عن التعريف مثل لفظ الصلاة المستعملة في عرف الشرع في الدعا فانه استعماله في الدعا ليس من
حيث انه موضوع للدعا بل من حيث ان الدعا جزء من الموضوع له وقد يجاب بان قيد اصطلاح
به التخاطب مراد في تعريف المجاز لم الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن
الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن وبان اللام في الوضع للعهد اى الوضع الذي وقع
به التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر واعترض الصفاقى تعريف المجاز بانه يتناول
الغلط لان الفرس في خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديه مستعمل في غير ما وضع له والا
شارة الى الكتاب قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع
الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بان ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة
والا فغير استعارة وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به اى بالطرف المذكور
الآخر اى الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد به
الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسد فتثبت له ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول
انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فتثبت لها ما يخص
السبع المشبه به وهو الاظفار ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور او المتروك مستعارا منه ويسمى
اسم المشبه به مستعارا ويسمى المشبه بالمشبه به مستعارا له وقسمها اى الاستعارة الى المصرح بها والمكنى
عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها
اى من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية وانما لم يقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم
من التحقيقية والتخييلية ما يكون على الجزم وهو قد ذكر قسما آخر سماه المحتملة للتحقيق والتخييل
كما ذكر في بيت زهير وفسر التحقيقية بما اى بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا وعد
التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قولك اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى منها اى من التحقيقية
حيث قال وقسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانه

اى التمثيل

اى التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي من اقسام
المجاز المفرد لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين ضرورة
وجود اللازم عند وجود الملزوم والجواب انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة
التصريحية التحقيقية لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد وقسمة المجاز المفرد الى الاستعارة
وغيرها لا توجب كون كل استعارة مجازا مفردا كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان
قد يكون ابيض وقد لا يكون على ان لفظ المفتاح صريح في ان المجاز الذي جعله منقسما
الى اقسام ليس هو المجاز المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانه قال بعد تقسيم
المجاز الى المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع
الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان
استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن المجاز بالمعنى
المذكور فيجب ان يريد بالمعنى الراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين
واجيب بوجوه اخر الاول ان المراد بالكلمة اللفظ الشامل للمفرد والمركب نحو كلمة الله الثاني انا
لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه قد يكون طرفاه
مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية الثالث ان اضافة الكلمة الى شيء
او تقييدها او قرانها بالف شيء لا يخرجها عن ان تكون كلمة فالاستعارة في مثل انى اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى هو التقديم المضاف الى الرجل المقترن بتاخير اخرى والمستعار له هو
التردد فهو مستعملة في غير ما وضعت له في الكل لفظا او ردا في الشرح وفسر اى السكاكي التخييلية ظلمة
التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو اى معناه صورة وهمية محضة لا يشوبها
شيء من التحقق الحسي او العقلي كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها اى المنية
بصورته اى السبع واختراع لوازمه لها اى لوازم السبع للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام

Copyright © King Saud University